

**دعوى****القرار رقم (VJ-2020-478)****لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة الصادر في الدعوى رقم (VJ-2019-8354)****الدخل في مدينة جدة****المفاتيح:**

التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية- السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية- غرامة التأخير، وطلب إلغاء الربط -غرامة التأخير في السداد- اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنالز المدعية على الاعراض

**الملخص:**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التعديل الخاطئ في المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية، واعتراضها على عدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على مشتريات بالنسبة الأساسية، واعتراضها على غرامة التأخير، وطلب إلغاء الربط وغرامة التأخير في السداد- أجبت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية، بناءً على الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عن ذلك تعديل في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق بالغرامة فإنه تم فرض عقوبة الخطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (1) من المادة (42) والتي نصت على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظمي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة إن الدعوى تنعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنالها عن الدعوى الماثلة،

وحيث أن المدعية أجاب بموافقتها على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعي عليها محل الدعوى، واستناداً على ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك- مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى المقدمة منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعي عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين
- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ .

### الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ 20/10/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتـازعات ضريبـة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبـة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمـشكـلة بموجب الأمر الملكـي رقم (65474) وتـارـيخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفـت الدعـوى الأـوضـاع النـظامـية المـقرـرـة، فقد أـودـعـت لـدى الأمـانـة العامـة لـلـجانـ الضـريـبيـة برـقم 7-8354-2019ـ بتاريخ 30/10/2019ـمـ.

وتـلـخـصـ وقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ فـيـ أـنـ الشـرـكـةـ المـدـعـيـةـ /ـ ذـاتـ السـجـلـ التجـارـيـ رقمـ (...ـ)ـ تـقـدـمـتـ بـواسـطـةـ ...ـ بمـوجـبـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)،ـ بـصـفـتـهاـ وـكـيلـةـ عـنـ المـدـعـيـةـ بمـوجـبـ الـوـكـالـةـ رقمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ 02/03/1441هــ،ـ بـلـائـحةـ دـعـوىـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـاـ عـلـىـ التـعـدـيلـ،ـ الـخـاطـئـ فـيـ الـمـبـيعـاتـ الـخـاضـعـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـاعـتـراـضـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ السـماـحـ بـمـدـخـلـاتـ ضـريـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ مـشـتـريـاتـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـاعـتـراـضـهـاـ عـلـىـ غـرـامـةـ التـأـخـيرـ،ـ وـتـطـلـبـ إـلـغـاءـ الـرـبـطـ وـغـرـامـةـ التـأـخـيرـ فـيـ السـدـادـ.

وبـعـرـضـ لـائـحةـ الدـعـوىـ عـلـىـ المـدـعـيـةـ عـلـىـ أـجـابـتـ بـمـذـكـرـةـ ردـ تـضـمـنـتـ أـنـ الـهـيـئـةـ مـارـسـتـ صـلاـحيـتهاـ بـإـعادـةـ تـقـيـيمـ الـفـتـرـةـ الضـريـبـيـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ (1ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـريـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهاـ "ـلـهـيـئـةـ إـصـدـارـ تـقـيـيمـاـ لـلـتـزـامـاتـ الـشـخـصـ الـخـاطـئـ لـلـضـريـبـةـ بـضـريـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـفـتـرـةـ ضـريـبـةـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ إـشـعـارـهـ بـذـلـكـ التـقـيـيمـ عـنـ إـصـدارـهـ"ـ،ـ وـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ تـعـدـيلـ فـيـ بـنـدـ الـمـبـيعـاتـ الـمـلـحـيـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـريـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـبـنـدـ الـمـشـتـريـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـريـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـغـرـامـةـ فـإـنـهـ تـمـ فـرـضـ عـقـوبـةـ الـخـطـأـ فـيـ إـلـقـارـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (1ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (42ـ)ـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ "ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ قـدـمـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ إـقـرـارـاـ ضـريـبـيـاـ خـاطـئـاـ أـوـ قـامـ بـتـعـدـيلـ إـقـرارـ ضـريـبـيـ بـعـدـ تـقـديـمهـ،ـ أـوـ قـدـمـ أـيـ مـسـتـندـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ يـخـصـ الـضـريـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـ وـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ خـطاـءـ فـيـ اـحـسـابـ مـبـلـغـ الـضـريـبـةـ أـقـلـ مـنـ الـمـسـتـحـقـ،ـ بـغـرـامـةـ تـعـادـلـ (50ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـفـرقـ بـيـنـ الـضـريـبـةـ الـمـحـسـبـةـ وـالـمـسـتـحـقـةـ"ـ،ـ وـنـظـرـاـ لـوـجـودـ

اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظمي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 10/09/2020م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية، وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة إلزام المدعية بتقديم توضيح سبب وجود فرق بين صافي المبيعات في ميزان المراجعة، وصافي المبيعات في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (2,000,705.48) ريال، بالفترة الضريبية محل الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 25/09/2020م في تمام الساعة السابعة مساءً، مع إلزام المدعية بإيداع ردها بتاريخ 25/09/2020م في البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 01/10/2020م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... ( سعودية الجنسية ) بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن الايضاخات المقدمة فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده فأجاب بتمسكه بصحبة قرار المدعى عليها، وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار في جلسة 15/10/2020م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 15/10/2020م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... ( سعودية الجنسية ) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبطلب وكيلة المدعية تأجيل النطق بالقرار، وذلك للرجوع إلى موكليها والاستفسار منها بخصوص المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (6369) وتاريخ 14/02/1442هـ، لتقديم التنازل عن الدعوى في حال إقرار موكليها بصحبة مبلغ الضريبة، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النطق بالقرار إلى جلسة 20/10/2020م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/10/2020م افتتحت الجلسة الرابعة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة / ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حيث حضر السابق حضورهما حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أجابت بقبول موكليها للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته ولأحده التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعي عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة، وحيث أن المدعية أجاب بموافقتها على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعي عليها محل الدعوى، واستناداً على ما نصّت عليه المادة (السبعون) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك". وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

## القرار

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى المقدمة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعى على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية. وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،**